الأمـم المتحـدة

S/PRST/2007/10



Distr.: General
12 April 2007
Arabic
Original: English

## بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمـن ٥٦٥٩، المعقـودة في ١٢ نيـسان/أبريـل ٢٠٠٧، أدلى رئـيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنـون ”الأخطـار الـتي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية“:

”يـدين مجلس الأمـن بأشـد العبـارات الهجـومين الانتحـاريين اللذين وقعـا في الجزائـر العاصـمة في ١١ نيـسان/أبريـل ٢٠٠٧، واللـذين تـسببا في مـصرع وإصـابة الكثيرين؛ ويعرب عـن عميـق تعاطفـه ويقـدم تعازيـه لـضحايا هـذه الأعمـال الإرهابيـة الشائنة وأسرهم، وللجزائر حكومة وشعبا.

”ويـشدد مجلس الأمـن على ضـرورة تقـديم منفِّـذي هـذه الأعمـال الإرهابيـة البغيضة ومنظِّميهـا ومموِّليهـا ومـدبرِّيها إلى العدالـة، ويحـث الـدول كافـة على التعـاون الإيجابي مع السلطات الجزائرية في هذا الشأن، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجـب أحكـام القانون الدولي والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

”ويؤكـد مجلس الأمن مجددا أن الإرهـاب بجميـع أشكاله ومظاهره هـو أحـد أخطر التهديـدات للسلام والأمـن الـدوليين وأن أي عمـل إرهـابي هـو عمـل إجرامـي لا يمكن تبريره أيا كانت بواعثه أو مكان أو وقت ارتكابه أو الجهة المرتكبة له.

”ويؤكـد مجلس الأمن مـن جديـد كـذلك ضـرورة العمـل بكافـة الـسبل علـى مكافحة المخاطر الـتي تهـدد الـسلام والأمـن الـدوليين الناجمـة عـن الأعمـال الإرهابيـة، وذلك عملا بميثاق الأمم المتحدة. ويذكِّـر المجلس الـدول أن عليهـا أن تكفـل الامتثـال في أي تـدابير تتخـذها مـن أجـل مكافحـة الإرهـاب لجميـع الالتزامـات الـتي قطعتـها بمقتضى القـانون الـدولي، لا سـيما القـانون الـدولي لحقـوق الإنـسان والقـانون الـدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

”ويكـرر مجلس الأمن الإعراب عـن تـصميمه علـى مكافحـة الإرهـاب بجميـع أشكاله، وفقا للمسؤوليات الواقعة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة“.

120407 120407 07-30506 (A)